

## البرهان في أصول الفقه

باب العموم والخصوص .

227 - قال المحققون من أئمتنا لعام والخاص قولان قائمان بالذات كالأمر والنهي والعبارات تراجم عنهما وأثبتوا ذلك في صدر هذا الكتاب إثباتهم الأمر المقتضى النفسي في مفتاح كتاب الأوامر ثم ردوا اهتمامهم إلى القول في صيغة العموم .

وهذا الذي صدروا الكتاب به ليس بالهين عندي فإننا وجدنا اقتضاء نفسيا وطلبيا مختلجا في الضمير لا يناقض كراهية وجود المقتضى على ما سبق ذلك متضحا فسمينا الطلب النفسي أمرا وأوضحنا من طريق اللسان تسمية العرب إياه كلاما فأما العموم والخصوص فما أراهما كذلك في الوضوح .

ويظهر أن يقال عموم النفس علوم بمعلومات على جهات في الإرادة والكراهية أو غيرهما فأقصى ما يذكره في هذا أن كل ما يثبت العلم به ففي النفس حديث عنه منفصل عن العلم وهو الذي يسمى الفكر والعلم محيط بمعنى الجميع وفي النفس فكرته وحديث عنه فليعلم طالب هذا الشأن أن معظم ما يحسبه من لم يعظم حظه في الحقائق علما فهو فكر وهو المعنى بكلام النفس .

ومن دقيق ما يتعلق بمدارك العقول أن فكر النفس متعلقة بالمعلومات والمعتقدات ولا تتعلق النفس بالعلم الحق .

وهذا الآن يتعلق بالقول في النطق النفسي ولا مطمع في مفاتحه فضلا عن استقصائه .  
ومهما ظن ذو الفكر أنه ناطق بالعلم فهو متخيل العلم معلوما منطوقا به